

Distr.: General  
20 June 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية لدى الأمم المتحدة تحياتها  
إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بإحالة تقرير  
عن تنفيذ جمهورية باكستان الإسلامية لقرار المجلس ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تنفيذ باكستان لقرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

عملاً بأحكام الباب ٢ من قانون باكستان لسنة ١٩٤٨ المنظم للشؤون المتعلقة  
بالأمم المتحدة (مجلس الأمن)، صدر بالجريدة الرسمية في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(١)</sup> الإخطار  
بالأمر التنظيمي القانوني S.R.O.219(I)/2013 الذي يقضي بإنفاذ التدابير المحددة في قرار  
المجلس ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويوفّر الإخطار بالجريدة الرسمية الأساس القانوني لكي يتّخذ جميع  
الأشخاص المعنيون في باكستان التدابير اللازمة لتنفيذ القرار.

ويعتبر الإخطار بالجريدة الرسمية المذكور آنفاً بمثابة إضافة إلى الإخطارات بالأمر  
التنظيمي القانوني رقم S.R.O.1063(I)2006 المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛  
وبالأمر التنظيمي القانوني رقم S.R.O.1289(I)2006 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛  
وبالأمر التنظيمي القانوني رقم S.R.O.667(I)2009 المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وبالأمر  
التنظيمي القانوني رقم S.R.O.690(I)2009 المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وبالأمر التنظيمي  
القانوني رقم S.R.O.697(I)2012 المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الصادرة عن حكومة  
باكستان لإعمال أحكام قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

(أ) النص المشار إليه موجود في ملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليه.